قرار تعقيبي مدني عدد 114

مؤرّخ في 20 ماي 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين واسبابه المرفوع في 18 جوان 1998 من الأستاذة ي نيابة عن

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي عدد 64656 الصادر عن الدائرة الثالثة بتاريخ 5 ماي 1998 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 1998/6/23 الرامية إلى تفويض النظر وعلى قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 24 جوان من نفس السنة القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا

وبعد التامل من اوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه واوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الوجهة.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الان .ي ضد المعقب ضده

والمعقبين بقضية استحقاقية لدى المحكمة الابتدائية بتونس طالبا الحكم باستحقاقه قطعة الارض المبينة حدودها بالاصل.

وبعد استيفاء الإجراءات ومنها انجاز البحث الاستحقاقي المأذون به اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1653 بتاريخ 1995/11/13 برفض الدعوى.

فاستانفه المدعي في الاصل.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 37725 بتاريخ 1997/7/4 بالنقض ولصالح الدعوى.

فتعقبه المحكوم عليهم للاسباب المبينة بمستندات طعنهم ورسم مطلب تعقيبهم تحت عدد 64656 وفي 5 ماي 1998 اصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض المطلب شكلا استنادا إلى مقتضيات الفصل 183 من م.م.م.ت. الذي اوجب ان تشتمل عريضة الطعن على جملة من البيانات منها مقرات الخصوم وقد خلت عريضة الطعن من هذا البيان مما اوجب السقوط وفق أحكام الفصل 14 من نفس المجلة.

فطعن المعقبون في القرار المذكور بالخطا البين بمقولة ان الفصل 14 من م.م.م.ت. ينص على انه "يكون الاجراء باطلا اذ نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو باحكام الإجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها" وان عدم ذكر مقرات الخصوم بعريضة الطعن هو اجراء لا يمس بقواعد النظام العام أو باحكام الإجراءات الاساسية هذا من جهة ومن اخرى فان خصومهم لم يثيروا هذا الدفع وكلفوا محاميا للدفاع عن مصالحهم فقدم رده على مستندات التعقيب وفوض النظر من الناحية الشكلية.

لذا فان الطاعنين يطلبون قبول مطلب التصحيح وارجاع القضية للدائرة التي اصدرته للبت في الموضوع.

المحكمة

حيث ولئن اقتضى الفصل 183 من م.م.م.ت. على وجوب اشتمال عريضة الطعن على جملة من البيانات ومنها مقرات الخصوم إلاّ ان هذا البيان على رغم من التنصيص عليه لا يعتبر في جميع الحالات من البيانات الضرورية التي يجب ان تشتمل عليها عريضة الطعن ما دام المعقب نفسه يعرف خصومه تمام المعرفة وان المعتبر ليس هو ذكر المقر اوعدم ذكره وانما العبرة بما اذا كان ذكره في خصوص الحالة المطروحة لازم لتحديد الشخص اوغير لازم اضافة إلى ان عريضة الطعن بالتعقيب لا تبلغ للمعقب ضده وانما يقع تبليغه نسخة من مستندات الطعن في مقره الذي يجب التنصيص عليه بمحضر تبليغ تلك المستندات.

وحيث ان هذا المنهج هو الذي قرره المشرع في الفصل 70 من م.م.م.ت. الذي اوجب اشتمال عريضة الدعوى على جملة من البيانات منها المقر والحرفة ولكنه لم يرتب في الفصل الموالي اي جزاء على اهمالهما أو الغفلة عنهما وانما رتب البطلان في صورة عدم الحضور اذ اشتملت العريضة على عيب في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو في اسم ولقب المدعى عليه أو اذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور وفي جميع هذه الحالات يسقط الحق بالدفع بمجرد حضور الخصم بالجلسة ويعتبر الاجراء صحيحا باثر رجعي يعود إلى تاريخ اجرائه لا إلى تاريخ حضوره.

وحيث طالما ان مقتضيات الفصلين المذكورين تنطبق على الإجراءات لدى التعقيب فان محكمة القرار المخدوش فيه لما قررت السقوط بناء على خلو عريضة الطعن من ذكر المقر تكون قد استحدثت حكما لم يات به النص عن طريق التاويل وفي ذلك خطا في القانون باعتبار ان المشرع قد تكفل ببيان المبطلات والمسقطات ولا علاقة لاشتمال عريضة الطعن على ذكر المقر بالنظام العام أو الإجراءات الاساسية حتى يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها هذااضافة إلى انه لا يحكم بالبطلان اذ ثبت تحقق الغاية من الاجراء واذا كان من الثابت ان المعقب عليه القائم بالدعوى والطرف الاصلي في النزاع قد علم بالطعن في الميعاد وقدم مذكرة في الاجل القانوني بالرد على اسباب الطعن فقد تحققت الغاية التي يرمي اليها المشرع ولا محل بعد ذلك للحكم برفض الطعن بسبب خلو العريضة من بيان المقر ويخلص من ذلك ان محكمة القرار قد ارتكبت غلطا واضحا يندرج ضمن مقتضيات الفصل 192 من م.م.م.ت. وهو ما يستوجب قبول عملية التصحيح حفظا لحقوق الاطراف وتامينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة الثامنة وتعيينها لجلسة يوم 3 جوان 1999 لمواصلة النظر في الموضوع.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 ماي 1999 عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب برئاسة رئيسها الاول السيد صالح نور الدين.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البحار، حمودة السعيدي، عبد القادر الذبيع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، الكامل بن عمار، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق بالسعيدي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، جوبدة اليقة، المنجي الاخضر، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، محمد الناصر الشابي.

والمستشارين السادة :

فتحي الخزوري، رفيقة بن عيسى، فائزة الزرقاطي، نبيهة الكاني، اسماعيل اوربر، عربية البحري، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عمون، النوري القطيطي، الشريف الباجي، فائزة كعنيش، المنجي دمق، سامي الكمالي.

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة اسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه